قرار محكمة النقض

رقم 12/129

الصادر بتاريخ: 26 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/12/6/21249

جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ح) محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الحسين (ز) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2019/04/12 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/04/08 في القضية عدد 17/544 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من اجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ط.ف) بالتضامن مع الغير تعويضا قدره 50.000 درهم مع تعديله بالرفع من مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى 10.000 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة نجاة العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ الحسين (ز) المحامي بهيئة وجدة المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس سليم وفساد التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة

الطاعن من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد في حين أن العناصر التكوينية للجريمة المذكورة غير متوفرة في النازلة لكون الطاعن وقع الشيك سنة 2001 إلا أن المستفيد احتفظ بالشيك ولم يقدمه للأداء الا بعد تصفية الشركة قضائيا سنة 2005، إذ الثابت من خلال مستندات الملف أن الشركة الساحبة خضعت لمسطرة التسوية القضائية ما بعد سنة 2002 وتمت تصفيتها سنة 2005 بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بوجدة والذي حدد تاريخ التوقف عن الدفع في 2003/06/13 وأنه طبق للمادة 653 من مدونة التجارة فإن فتح مسطرة التسوية القضائية يمنع ويوقف جميع الدعاوي القضائية المقامة من طرف الدائنين أصحاب الديون الناشئة قبل صدور الحكم المذكور، لذلك فإن عقاب العارض من أجل إصدار شيك بدون مؤونة عن فعل يرجع إلى سنة 2001 والشيك يتعلق بشركة خاضعة للتصفية القضائية هو عقاب غير مؤسس مادام أنه كان بإمكان المشتكي التصريح بدينه للسنديك طبقا للقانون مما يستوجب نقض القرار.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم أو قرار أو امر معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بعلة اعتراف الطالب أمام السيد قاضي التحقيق بأن الشيك موضوع المتابعة يخصه ويحمل توقيعه، وأنه سلمه للمستفيد في إطار معاملة تجارية بينهما والى علمه بعدم توفره على رصيد بنكي إلا أنه سلم الشيك للمستفيد بغية استخلاص قيمته، مما يشكل الركن المادي للجنحة المتابع بها تبعا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة، والحال أن ما ورد بتصريحات الطالب ليس اعترافا بما نسب إليه كما ذهبت إليه المحكمة، وإنما هو مجرد تصريح بواقعة كون تسليم الشيك ترجع إلى سنة 2001 وأن المشتكي احتفظ به ولم يقدمه للأداء إلى حين صدور حكم بتصفية الشركة قضائيا سنة 2005، وكان على المحكمة أن تبحث وتدقق في هذه الواقعة لما لها من أثر على قرارها، مما تكون معه بقضائها على النحو المذكور أعلاه قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وجعلته عرضة للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

هذه الأسباب

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2019/04/08 في القضية عدد 17/544 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد مبلغ الضمانة لمودعها وتحميل المطلوب في النقض المصاريف القضائية. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: نجاة العلوي بطراني **مقررة**، مجتهد الركراكي، ايور سعيد، حسن

أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض